وكذا
يقول ابنتي او جاريتي مزوجة منك مقتضى القاعدة ان يراجع في هذا كله
فان اراد ما يقتضي ايقاع الطلاق او قصده وان لم يرد شيأ او تعذرت ارادته
بموت او غيره فان جعلناه متواطئا لم تطلق لانه يكون اعم والاعم لا يدل على الاخص
المقتضى للوقوع وهو المحال وان جعلناه مشتركا وهو الظاهر الموافق لما ذكروه في
المضارع فكذلك ايضا لانا ان لم نحمل المشترك على جميع معانيه فواضح وان حملناه
عليها فذلك وانما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم والاحتياط لا يجب
سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه لانه عكس المقصود الفرع الثاني اذا عزل
عن القضا فقال امراة القاضي طالق ففي وقوع المطلق عليه وجهان حكاهما
الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني والمسئلة لها التفات
الى قواعد احدها ما ذكرناه والثانية المفرد المحلى بال هل يعم ام لا والثالثة
المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ام لا والرابعة اقامة الظاهر مقام المضمر
الفرع الثالث اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا فيه اختلاف
وقع في كلام الرافعي والروضة او ضحته في المرصات فان جعلناه حقيقة في
الحال كان مؤمنا والا فلا لانه لو قال انا اسلم بعد ذلك لم يلزم بالاسلام
ووجه عدم الاسلام مطلقا انه قد يسمي دينه الذي عليه اسلاما الفرع
الرابع اذا قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا فانه قد يكون اقرارا بخلاف
ما لو قال انا مقر ولم يقل به لانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار
بانه لا شئ عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى
بالضمير معه في اصح الوجهين وذلك بان يقول اقر به وسببه ان المضارع
مشترك على المعروف كما سياتي في قسم الافعال الفرع الخامس اذا نادى
زوجته فقال يا طالق فانه صريح نعم لو ادعى انه اراد الماضي فينبغي ان
قبل افتا
ثبت ووقع ذلك منه لانها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز الفرع السادس
قال وقفت على سكان موضع كذا فباع بعضهم منه ولم يبع داره ولا استبدل
دارا فان حقه لا يبطل كذا نقله الرافعي عن العبادي واقره هو النووي
عليه مع ان السكان جمع اسم الفاعل وهو ساكن وليس الوصف قائما به
في هذه

في هذه الحالة ويويده ما قالوه في الايمان لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج عنها
بنفسه لم يحنث سوا كان بنية التحول ام لا ومقتضى تعبير الرافعي انه لا فرق
في ذلك بين القريبة حال الوقت او بعدها الفرع السابع ان اصحابنا لما قالوا
بكراهة السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف
الحديث اختلفوا في ان كراهية السواك للصائم تنتشر بالغروب ام تبقى الى
النظر فالاكثرون على الاول وقال الشيخ ابو حامد بالثاني كذا نقله النووي في شرح
المهذب والخلاف مبني على ما ذكرناه وذكر المحب الطبري في شرح التنبيه انه
يكره للصائم اذا اراد الشرب ان يتمضمض وتبعه لانه ازالة اثر يحبه الله تعالى
والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة الى الافطار وهو اوضح مما قاله النووي الا
انه يقتضي كراهة ازالته في النهار بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر الفرع
الثامن قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه
قاله في البحر الفرع التاسع وقفت على ورثة زيد وزيد حي لم يصح لان الحي
لا ورثة له قاله في البحر ولو قيل يصح حملا للفظ على مجازه باعتبار ما سياتي
او على الاضمار والتقدير على ورثته لو مات الآن لما كان محتملا الا ان ورثته
عند الموت غير محصورة الآن الفرع العاشر قال لزوجاته الاربع كلما ولدت
واحدة منكن فضواحبارتها طوالق فولدن كلهن فلهن احوال احدها ان
يلدن معا فتطلق كل واحدة ثلاثا وعدة جميعهن بالاقراء الثاني ان يلدن
مرتبا ففيه وجهان الاصح منهما انه اذا ولدت الثانية انقضت عدة الاولى وبانت
ويقع على الاولى بولادة هذه طلقة وعلى كل واحدة من الاخريين طلقة
ان بقيت عدتها فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووقع
على الاولى طلقة ثانية ان بقيت في العدة وعن الرابعة طلقة ثالثة
فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات ووقعت ثالثة عن
الاولى وعدة الاولى بالاقراء وفي استئنافها العدة المطلقة الثانية والثالثة
الخلاف في طلاق الرجعية والوجه الثاني ان الاولى لا تطلق اصلا وتطلق
كل واحدة من الاخريات طلقة واحدة وتنقضي عدتهن بولادتهن

٢ الاولى طلقت كل واحدة من اثنتين طلقة واحدة فاذا ولدت ثم